محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

يوســف الطاهــات، ياســين العبدالــلات، د. محمــد الطراونــة، باســم المبيضــين

المميـــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٢/٢ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٩٨٨) تـاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ المتضمـــــن :- تجريـم المميـــز بجناية هتك العـرض بالتعاقـب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محـسوبة لـه مـدة التوقيـف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطـأت المحكمـة في النتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارهـا مخالفـاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميـــز حيث أخطأت المحكمة في تطبيـق نص القانون وتأويله باعتمادها إلى أقوال المشتكي المتناقضة .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت المحكمـــة وجانبت الصواب عندما جرمـــت المميـــز بجنايـــة هتـــك العرض بالعنف وبالتعاقب من غير أن تقدم الـــدليل والبينـــة اللـــذين يربطـــان المميـــز بالجرم المسند إليه مخالفة بذلك لما جاء بـــالتقرير الطبـــي والمختبـــر الجنائي .

٣. أخطـــأت المحكمـــة من حيث وزن البينة من حيث النتيجة التي توصلت إليهـــا حيث إنها لم تزن البينة وزناً دقيقاً .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بجناية هتـــك العـــرض بالعنف والتهديد ودون بيان وسائل العنف والتهديد .

٥. أخطـــأت المحكمـــة بإصدار قرارها خلافاً للقانون والأصول فيكـــون قرارهـــا قاصراً ومخالف للقانون .

٦. أخطـــأت المحكمـــة بعدم مناقشتها للبينة الدفاعية وعدم الأخذ بها سنداً لأحكـــام المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

وبتاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٨ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٧٤) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٩٨٨) والمفـــصولة بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونيـــة واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وخالياً من أي عيب من العيوب التي تستدعـــي نقـــضه الـــوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٠ وبكتابـــه رقـــم (٢٣٢/٢٠١٤/٤/٢) طلـــب مـــساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييـــز موضوعـــاً وتأييـــد القـــرار المميـــز .

الــــــقــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقــم (٢٠١٣/٦٩٢) تاريــخ ٢٠١٣/٦/٩ قــد أحالــت المتهمين :-

١.

٢.

ليحاكمـــا لــــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى عـــن تهمتــــي :-

١. جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٦) وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قــانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحــدود المــادتين (١٥٥ و ١٥٦) مــن قــانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمــاً برقــم (٢٠١٣/٩٨٨) تاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التاليـــــة :-

بأنــــه فـــي مســـاء يـــوم ٤/ ٣/ ٢٠١٣ قـــام المجني عليه والبالغ من العمر ستـــة عشـــر عامـــاً بالاتصال هاتفياً مع الـــشاهد واستفسر منه عن مكان وجودة فأبلغه الأخير بأنه موجود برفقة المتهم فـــي شـــقة وأعطاه عنوان الشقة فتوجه المجني عليه إلى مكان تواجد الـــشاهد والمـــتهم وجدهما برفقة المتهم ، في شقة الأخير وبعد أن قـــام المـــتهم والشاهد بإحضار العشاء تناولوا العشاء وشـــرب المتهمـــون والمجنـــي عليـــه المشروبات الكحولية ثم غادر الشاهد وبقـــي المجني عليه برفقة المتهمين وبعـــد أن غادر الشاهد أقـــدم المتهم على صفع المجني عليه كف على وجهـــه وقام بتهديده بواسطة (موسى) كان بحوزته بقوله له (يا بذبحك وبقطعك يـــا بتخلـــي يوســـف ينيكك) وقام بضربه كفوف على وجهه كما قام بضربة بواسطة قدمه على فكه وأجبره علـــى خلع جميع ملابسه حتى أصبح عارياً تماماً من الملابس وقام المتهم بإدخاله إلى إحدى الغرف وتقبيله على فمه ونيمه على بطنه ونام فوقه بعد أن خلع هو جميع ملابـــسه وحـــاول إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرته إلا أنه لم يتمكن عن ذلك ودخل عليهما المتهم وهما على هذه الوضعية وقام بتصوير المجني عليه وهو عارٍ من الملابس ثـــم خرجـــا مـــن الغرفة وتوجها إلى مكان جلوس المتهم

lawpedia.jo

حيث قام الأخير بإخراج قضيبه وأرغم المجني عليه على مـصه وكـان أثنـاء ذلـك يصوره بواسطة الهاتف وبعد ذلك قام المتهم بوضع الصابون على قـضيبه وعلـى مؤخرة المجني عليه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وإنزال سائله المنـوي على ظهر ومؤخرة المجني عليه ثم عاد المتهم وحاول إدخال قـضيبه فـي مـؤخرة المجني عليه ولكنه لم يدخله في مؤخرته وتركاه يغادر بحدود الساعة الثانية بعـد منتـصف الليل وفي اليوم التالي قام المجني عليه بإخبار ذويه بما فعل به المتهمين وقدمت الـشكوى وجرت الملاحقة .

وقد تبين بأن المتهم قد صدر بحقه عدة أحكام جنائية، وقد عثر بحوزة المـتهم على أمواس عدد اثنين لدى إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة .

وبتطبيـق المحكمـة للقانـون علـى الواقعـة التـي قنعت بها قضت بما يلي :-

١. عمـلاً بالمـادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة إدانـة المـتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حـادة خلافـاً للمـادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات مكررة مرتين الحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبـات بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسـوم عـن كـل جنحة من الجنحتين ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المتهمـين بجنايـة هتـك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـادة (٣٠١/ ١/أ) مـن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين وبدلالـة المـادة (١٠١) مـن القانـون ذاته بالنسبة للمتهم

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعمـلاً بالمـادة (١/٢٩٦) عقوبـات قـررت المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسـوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث إن المتهمين قد تعاقبا على هتك عرض المجني عليه وإجراء الفحش به الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحقهما بإضافة الثلث إليها عملاً بالمادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات لتصبح عقوبتهما الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحيث إن المتهم مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات قررت المحكمة تشديد العقوبة بحقه بإضافة سنة إليها بحيث تصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وأربعة أشهر بالنسبة للمتهم يوسف وخمس سنوات وأربعة أشهر بالنسبة للمتهم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى والقرار الصادر فيها عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز من الأول وحتى الخامس :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع يتبين :-

١. من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم المميز أمام الشرطة الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام بالإضافة

lawpedia.jo

إلى شهود النيابة العامة وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرميـــة والـــذي مفـــاده أن الحيوانات المنوية الموجودة على العينات (ا و ٥) المتمثلة بتشيرت ومسحة أسفل ظهـــر المجني عليه تعود للمتهم إن الحيوانات المنويـــة الموجـــودة علـــى كلـــسون المجنـــي عليه تعود لكل من المتهمين

٢. مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فـــإن فعـــل المتهم المتمثل بقيامه بضرب المجني عليه كفـــوف على وجهه وإجباره على نزع ملابسه تحت التهديد (بالموســـى) الـــذي كـــان بحوزتـــه والضرب والتعاقب على إجراء الفحش به وقيامه بإجبار المجني عليه بلعق قضيبه ومن ثم إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وإنزال سائله المنوي على ظهـــره ومـــؤخرة المجني عليه يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (١/١/٣٠١) من القانون ذاتـــه لأن فعله استطال إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على سترها والـــذود عنها وعدم التفريط بها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه .

٣ . إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصـــلت إليهـــا وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

<u>وبالنسبـــــة للسبـــــب الســـــادس :-</u>

فـــإن محاكم الموضوع غير ملزمه بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت بينة النيابة العامة وأبرزت في قرارهـــا هـــذه البينات وإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعيـــة ممـــا يتعيـــن معـــه رد هـــذا السبـــب .

أمـــا كـــون الحكـــم مميـــزاً بحكـــم القانـــون :-

فقد جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ومستجمعاً لمقوماتـــه ومشتمـــلاً على أسبابـــه وخالياً من عيب مخالفة القـــانون أو الخطأ في تطبيقه فإنـــــه يتعيـــــن تأييـــــده .

لذلـــــك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٤/١٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ٠ع

lawpedia.jo